الاجل مطلقا كالابعد بالاكثر وعلة المنع سلف بنفع
ان عجل الثمن او اقل وبيع وسلف ان عجل الاكثر او اخر وبيت مثل
خمس جائزة وان باعه بعشرة واشتراه باقل وسلعة مع
للمبيع والسلف الا للاجل نفسه وجاز بعشرة فاكثر مع سلعة
الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جائز الكل للمنع في لان
كثر ابيه باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن وهبان ترجح
المنع كعكسه علي ما في عب وقولت الوصي بالتاخير
هو معني المتاهمة لا تظهر بل هو فوق زاد التاخير
يجامع عوضها وللبايع اخذ الزيادة عن الاجل ان تلف
ما قيمته اقل وهل ولو عمد الضعف التهمة باستحقاقه
الزيادة مطلقا او ان اسلم خلاف فيساوي مقوم ثم استرد مثله
مع بعض المقوم فمثلا منع للسلف بزيادة كاسترداد عينه
الا ان يبقي البعض الاخر لاجله فيجوز وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا منع للبيع والسلف الا ان صنف
الثمن للاجل وان استرده مع غير عيني او بيع هكذا ابان
وقد حملت الواو في الاصل بمعناها بمعنى حال لم يبعض
جاز ان عجل المزيد فان تنتفي جاز مطلقا علي ما في
الخرشي وغيره كزيادة البايع تنشيه في الجواز الا مثل
المبيع [illegible] الاجل فيمنع لانه سلف من المشتري بنفع

اسقاط

قوله فيفسخان وبحث ذلك العز المولوي لقوله يا صاحبي قل للفقيه الحاذق الفطن النبيه نوع المبيع فاسدا
عهدي به المضي فيه ما لاله نقيض مع صحيح ثم نقضيه واجاب عن ذلك الشيخ احمد
قلت محيا جاء والله شكرا ان نقضيه هذا البيع فاسد ثم خص بالتاجيل فيه ولم يكن لغيره
مضيه بالفوت فيه لكونه ذريعة او ولا المعني يقتضيه اه

٥٠٩

اسقاط الثمن وصح الاول من بيوع الاجال وفسخ الثاني
فقط الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيان
ابن رشد الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب
المفسرة فيفسخان وليس لاحد عن اخر شيء وهل
مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف وهل جاز بيع العيـ
العينة نامره يشتري سلعة ويبيعها لك وكره لاهل ال
العينة دفع ما بثمانين بماية لمن ساله سلف ثمانين
بماية كان صرح بالربح واجل فان بين قدره اي قدر الربح
ثم اي بين التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا واخذها
باثني عشر لاجل منع ولزمت الامر بما دفع المامور ان قال
اشترها لي بعشرة الا والا بتعل لي فالا شهر بدد فان فاتت
فقيمتها وكان المناسب للاصل الاقتصار على هذا الثاني
بن عمر وحرم اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني
عشر نقدا ان شرط النقد المامور لانه سلف بزيادة وان
لم تقل لي فالراجح مما في الاصل الكراهة والراجح ما صرح
به الاصل وهو ان للمامور في توليته الشراء حيث اخذ
الامر المبيع بالثمن الاول الاقل من جعل مثله وزيادة
الثمن الثاني وحرم ايضا اشترها لي باثني عشر لاجل واخذ
بعشرة نقدا الا انه سلف بنفع ولزمت بالاول وان عجل العشرة

فهو البيع الثاني ولم يقل لي ... ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1